المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

تأهيل المؤسسات التعليمية

◎ المذكرة رقم 156 بتاريخ 08 شتنبر 2010

◎ المرفقات

شتنبر 2010

المحتويات

- المذكرة رقم 156 بتاريخ 08 شتنبر 2010 في شأن تأهيل المؤسسات التعليمية..... 03

المرفقات..... 10

1- هوية المؤسسة..... 11

- المذكرة رقم 98 بتاريخ 19 يونيو 2006 في شأن تسمية أو تغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي..... 12
- بروتوكول الاتفاق المبرم بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتاريخ 11 شتنبر 2007..... 19

2- النشيد الوطني والعلم الوطني..... 24

- المذكرة رقم 119 بتاريخ 31 غشت 2009 حول تحية العلم بالنشيد الوطني 25

3- الاهتمام برونق المؤسسات وجماليتها 28

- المذكرة رقم 87 بتاريخ 10 يوليوز 2003 في شأن تفعيل أدوار الحياة المدرسية..... 29

- المذكرة رقم 88 بتاريخ 10 يوليوز 2003 في شأن استغلال فضاء المؤسسات التعليمية..... 36
- المذكرة 116 الصادرة في 17 شتنبر 2003 في شأن الدخول المدرسي 2003- 2004 40
- المذكرة رقم 59 بتاريخ 23 مارس 2010 في شأن اقتناء وسائل عمل الأستاذات والأساتذة وتأهيل وتزيين الفصول الدراسية للسنة الأولى الابتدائية..... 46

4- الاهتمام بالمجال البيئي والمساحات الخضراء..... 49

- الاتفاقية الإطار للشراكة، الموقعة أمام صاحب الجلالة يوم 11 شتنبر 2008 بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر 50
- المذكرة رقم 16 بتاريخ 10 فبراير في شأن الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة..... 59

المذكرة رقم 156 بتاريخ 08 شتنبر 2010

في شأن تأهيل المؤسسات التعليمية

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
و التعليم العالي
و تكوين الأطر
و البحث العلمي

الرباط في : 28 رمضان 1431

الموافق لـ : 08 شتنبر 2010

مذكرة رقم : 156

إلى السيدات والسادة

- **مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين**
- **النائبات والنواب بالأقاليم والعمالات**
- **المفتشات والمفتشين**
- **مديرات ومديري المؤسسات التعليمية**

الموضوع : تأهيل المؤسسات التعليمية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

انطلاقا من الاهتمام الذي يوليه البرنامج الاستعجالي 2009 -2012 لتأهيل البنيات التحتية للمؤسسات التعليمية من تجهيزات، ومرافق ومطاعم وداخليات ومساحات خضراء، بغية توفير شروط ملائمة لتمدرس التلميذات والتلاميذ، وظروف عمل مادية وتربوية مناسبة لعمل المدرسات والمدرسين ومختلف الفاعلين التربويين، تساعد على تحسين جودة الحياة المدرسية، وتتيح إمكانية الارتقاء بها؛

ومواصلة للمجهودات المبذولة، والمبادرات المتخذة في هذا الصدد في العديد من المؤسسات التعليمية، وخاصة ما يتعلق بالتدابير الواردة في كل من المشروعين E1P3 "**تأهيل المؤسسات التعليمية**"، وE1P12 "تحسين جودة الحياة المدرسية" من البرنامج الاستعجالي ؛

وتعزيزا لموقع المؤسسة التعليمية وتعميق شعور مرتاديها بالانتماء إليها، وتقوية إدراكهم بمسؤوليتهم في صيانة فضاءاتها والمحافظة عليها ؛

وتحفيزا للشركاء والفاعلين، وخاصة الآباء والأمهات، على التعبئة والانخراط في بلورة شعار "جميعا من أجل مدرسة النجاح" ؛

يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ كل المبادرات التي من شأنها أن تمكن من العناية برونق المؤسسات التعليمية وجماليتها، والتعريف بها، وترسيخ هويتها، عبر الإجراءات والتدابير التالية :

أولا : هوية المؤسسة

بالإضافة إلى اسم المؤسسة التعليمية الذي ينبغي أن يكتب بخط واضح وكبير فوق الباب الرئيس لبناية المؤسسة أو في مكان بارز منها، توضع في مدخل كل مؤسسة لوحة للتعريف بالمؤسسة تتراوح مقاييسها بين 60cm x 80cm وبين 120cm x 150cm يسجل عليها:

1. اسم المؤسسة

- مدرسة ..... الابتدائية ؛

  مجموعة مدارس ..... الابتدائية

  فرعية .....
- ثانوية ..... الإعدادية؛
- ثانوية ..... التأهيلية؛
- اسم المدينة أو الجماعة.

2. نبذة مختصرة عن الاسم

- التعريف بصاحب(ة) الاسم إذا كان من رموز الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير، أو من نساء ورجال العلم أو الفكر أو الفنون أو التربية أو الرياضة، ...؛
- التعريف بالحدث المرتبط بالتسمية إذا كان الأمر يتعلق بحدث مشرق من التاريخ أو بالتراث أو البيئة أو ...؛
- تاريخ إنشاء المؤسسة، الأسماء السابقة للمؤسسة إن وجدت؛
- معلومات أخرى : وضع الحجر الأساس، التدشين، ...

ويجدر التأكيد في هذا الصدد، على أنه يتعين تغيير تسمية جميع المؤسسات التي ترتبط أسماؤها بالأحياء أو الجماعات أو التجزئات التي شيدت على ترابها، وذلك وفقا لمقتضيات المذكرة رقم 98 بتاريخ 19 يونيو 2006، مع استحضار بروتوكول الاتفاق المبرم بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتاريخ 11 شتنبر 2007.

ثانيا : النشيد الوطني والعلم الوطني

في هذا الصدد، ينبغي العمل بمقتضيات المذكرة رقم 119 بتاريخ 31 غشت 2009، وخاصة ما يتعلق بجعل تحية العلم بالنشيد الوطني في بداية كل أسبوع وفي نهايته، ممارسة منتظمة كما اعتاد عليها تلميذات وتلميذات المؤسسات التعليمية بالحواضر والبوادي، وإحاطة هذه اللحظة المعبرة بكل ما يمكن أن يجسد لديهم الانتماء المشترك، والحس الوطني، بما يليق بهما من اعتزاز والتزام واحترام، مع الاهتمام بالجوانب التالية :

- العناية بالعلم الوطني، والحرص على نظافته وصفاء ألوانه، وتغييره عند الضرورة؛
- كتابة النشيد الوطني بشكل جذاب، وجعله يحتل موقعا متميزا وظاهرا لكل مرتادي المؤسسة؛
- توزيع فقراته حسب المعاني، وتزيين الفصول الدراسية بها ؛
- تخصيص حيز زمني لشرح معاني النشيد الوطني حسب تسلسلها.

ثالثا : الاهتمام برونق المؤسسات وجماليتها

في هذا الصدد، يتعين إيلاء عناية خاصة للمؤسسات التعليمية، اعتبارا لدورها التربوي، ولموقعها في المجتمع، ولرسالتها، عبر الاهتمام برونقها، والعناية بمرافقها وفضاءاتها وبمحيطها، إسهاما من الجميع في توفير شروط السلامة الجسمية والراحة النفسية للمتعلمين والمتعلمات

وللفاعلين التربويين، وفقا لما تنص عليها المراسلات والمذكرات الصادرة في الموضوع، وخاصة منها المذكرتين 87 و88 الصادرتين في 10 يوليوز 2003، والمذكرة رقم 116 الصادرة في 17 شتنبر 2003، والمذكرة رقم 59 بتاريخ 23 مارس 2010.

رابعا : الاهتمام بالمجال البيئي والمساحات الخضراء

مواصلة للأنشطة التي عمت مختلف المؤسسات التعليمية في إطار إعداد مشروع الميثاق الوطني للبيئة، باعتبارها رصيدا مشتركا للأمة، ومسؤولية جماعية للأجيال الحاضرة والمقبلة؛

وتفعيلا لخلاصات الذكرى الأربعينية ليوم الأرض، وخاصة منها ما يتعلق بعملية غرس 6 ملايين شجرة ونبتة داخل وخارج المؤسسات التعليمية، التي تهدف إلى ترسيخ التربية البيئية لدى المتعلمات والمتعلمين عبر حفزهم على الاعتناء بالمساحات الخضراء وعلى زرع البذور ... ؛

واستعدادا لإحياء اليوم الوطني للشجرة الذي يصادف يوم 14 نونبر 2010؛

فإنه يتعين تفعيل الاتفاقية الإطار للشراكة، الموقعة أمام صاحب الجلالة يوم 11 شتنبر 2008، بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، كما يجدر مواصلة تفعيل مقتضيات المذكرة رقم 16 بتاريخ 10 فبراير 2010 في هذا المجال، وخاصة منها:

- توجيه جميع المتعلمات والمتعلمين لغرس بذور وشتلات سواء داخل الأصص أو في حديقة المدرسة؛
- تهيئة وغرس فضاءات داخل المؤسسة أو بجوارها، وتحويلها لحدائق يبرز فيها المتعلمون والمتعلمات إبداعاتهم ومواهبهم الفنية وحسهم الجمالي، لجعل مؤسساتهم ومحيطها فضاءات جذابة؛
- التنسيق مع المديريات الإقليمية والجهوية للمياه والغابات ومكافحة التصحر، ومديريات وأقسام المساحات الخضراء بالجماعات المحلية، من أجل تخصيص مساحات مبرمجة للغرس، لتنظيم خرجات دراسية مؤطرة يقوم خلالها كل تلميذ بغرس شتلة شجرة في إطار عملية "**متعلم(ة) = شجرة / مدرسة = غابة**"، مما سيسمح بتحويل عملية تقنية كالتشجير، إلى عملية تربوية ذات أهمية بالغة في غرس حب البيئة والمحافظة عليها، وضمان الاعتناء بالشجيرات المغروسة.

فالمرجو منكم، كل في نطاق اختصاصه، العمل بالتعبئة والانخراط اللازمين، على تفعيل مقتضيات هذه المذكرة، والسهر بكل جدية ومسؤولية على تحقيق الأهداف المتوخاة منها، **والسلام**.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي

لطيفة العبيدة

المرفقات: المذكرات والاتفاقيات المشار إليها في صلب هذه المذكرة.

المرفقات

1- هوية المؤسسة

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

الرباط في : 22 جمادى الأولى 1427

مذكـــرة رقم : 98 **الموافق ل : 19 يونيو 2006**

إلـــى

السيدة والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع : في شأن تسمية أو تغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المرجـــع : - الظهير الشريف رقم 1.61.237 المحدد بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، ففي إطار الاختصاصات المسندة إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بموجب الظهير الشريف

رقم 1.61.237 الصادر في 22 فبراير 1963 المشار إليه في المرجع أعلاه، في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات، وتطبيقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تنص على أن إحداث وتسمية وتغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي يتم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

واعتبارا لمكانة المؤسسة التعليمية في منظومتنا التربوية والتعليمية، وما لتسميتها من دلالات رمزية تساهم في ترسيخ كيانها وتعزيز إشعاعها في محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يشرفني أن أدعوكم إلى استحضار التراث الحضاري الإنساني في اقتراح تسمية أو تغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لدائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تشرفون على تسيير شؤونها، مع إيلاء أهمية لانتقاء أسماء لها دلالاتها ومكانتها في المجتمع المغربي ومقوماته الحضارية، لرموز الحركة الوطنية ولعلماء وفنانين وأدباء، الذين أسدوا خدمات جليلة لهذا الوطن، سواء المتوفين منهم أو الذين ما زالوا على قيد الحياة، مع الحرص على إدماج الخصوصيات المحلية والمعطيات الثقافية والاجتماعية المرتبطة بالمنطقة.

وفي هذا الصدد، يتعين على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية إعداد بطاقة مفصلة عند اقتراح تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي (وفق النموذج المرفق رقم 1) وذلك فور المصادقة النهائية على مشاريع بنائها، أو عند تغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي (وفق النموذج المرفق رقم 2)، مع العمل على توجيههما إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بهذه الوزارة، وذلك حتى يتسنى إصدار قرار التسمية، علما أن اقتراح إطلاق أسماء العائلة الملكية لا يمكن أن يتم إلا بعد موافقة الديوان الملكي على ذلك.

ولبلوغ الأهداف المتوخاة من هذه العملية، أدعوكم إلى إيلائها ما تستحق من عناية واهتمام، مع اعتبار المذكرة رقم 129 بتاريخ 24 مايو 1982 في شأن تسمية المؤسسات التعليمية لاغية ولا عمل بها ابتداء من تاريخه، والســـلام.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

حبيب المالكي

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة .....

المرفق رقم 1 :

البطاقة التقنية الخاصة بتسمية مؤسسة للتربية والتعليم العمومي

1) - الإسم المقترح للمؤسسة.....

2) – موقعها:.....

3) . الجهة التي اقترحته :.....

4) . الأسباب التي دعت إلى اقتراح هذا الاسم :.....

.....

5) . تاريخ إحداث المؤسسة:.....

6) . نوع بنائها: بالصلب ☐ بالمفكك ☐ نوع آخر ☐

7) . المساحة الإجمالية للمؤسسة:.....

8) . عدد الحجرات:.....

9) . عدد الأقسام :.....

10) . عدد التلاميذ المسجلين:.....

11) . طاقتها الاستيعابية:.....

	نعم	لا
12) . هل يوجد بها قسم داخلي:	☐	☐
13) . هل تتوفر المؤسسة على: ملاعب رياضية	☐	☐
- ساحة اللعب	☐	☐
- قاعة للتمريض	☐	☐
- مكتبة	☐	☐
- قاعة للأساتذة	☐	☐
- بستان مدرسي	☐	☐
- المرافق الصحية	☐	☐

	نعم	لا
14) . هل المؤسسة مرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء:	☐	☐
15) . هل المؤسسة مزودة بالماء الصالح للشرب:	☐	☐
16) . هل المؤسسة مرتبطة بشبكة الواد الحار:	☐	☐

17) . نبذة مختصرة عن الإسم المقترح :.....

.....

.....

.....

.....

18) . رأي وملاحظات السيد النائب الإقليمي

19) . رأي وملاحظات السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

حرر في .....بتاريخ .....

توقيع وخاتم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة .....

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة .....

المرفق رقم 2 :

البطاقة التقنية الخاصة بتغيير تسمية مؤسسة للتربية والتعليم العمومي

1. الإسم الحالي للمؤسسة :.....
2. الإسم الجديد المقترح للمؤسسة : .....
3. موقعها :.....
4. الجهة التي اقترحته:.....
5. الأسباب التي دعت إلى اقتراح الإسم الجديد :.....

.....

6. تاريخ إحداث المؤسسة:.....
7. نوع بنائها: بالصلب ☐ بالمفكك ☐ نوع آخر ☐
8. المساحة الإجمالية للمؤسسة:.....
9. عدد الحجرات:.....
10. عدد الأقسام :.....

11.عدد التلاميذ المسجلين:.....

12. طاقتها الاستيعابية:.....

	نعم	لا
13) . هل يوجد بها قسم داخلي:	☐	☐
14) . هل تتوفر المؤسسة على: - ملاعب رياضية	☐	☐
- ساحة اللعب	☐	☐
- قاعة للتمريض	☐	☐
- مكتبة	☐	☐
- قاعة للأساتذة	☐	☐
- بستان مدرسي	☐	☐
- المرافق الصحية	☐	☐
	نعم	لا
15) . هل المؤسسة مرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء:	☐	☐
16) . هل المؤسسة مزودة بالماء الصالح للشرب:	☐	☐
17) . هل المؤسسة مرتبطة بشبكة الواد الحار:	☐	☐

18) . نبذة مختصرة عن الاسم المقترح:.....

.....

.....

.....

.....

19) . رأي وملاحظات السيد النائب الإقليمي

20) . رأي وملاحظات السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

حرر في .....بتاريخ .....

توقيع وخاتم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة .....

بروتوكول اتفاق

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

و

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء
جيش التحرير

في موضوع:

إطلاق تسميات لها ارتباط بتاريخ الكفاح الوطني والمقاومة والتحرير على المؤسسات التعليمية.

بروتوكول اتفاق بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في موضوع إطلاق أسماء رموز وأقطاب الحركة الوطنية والمقاومة وحركة التحرير على المؤسسات التعليمية.

- تمشيا مع التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الهادفة إلى المزيد من التعريف بملحمة ثورة الملك والشعب عبر تدوين وتوثيق فصولها واستلهام معانيها وإشاعة دروسها ودلالاتها في أوسط الناشئة والأجيال الصاعدة واستحضار بطولات الشهداء والمقاومين تكريما وبرورا وتقديرا لما بذلوه من جليل الأعمال وجسيم التضحيات من أجل الحرية والاستقلال؛

- ووعيا بضرورة تحسيس الأجيال الحاضرة والصاعدة بأمجاد التاريخ الوطني والتعريف بالأدوار الطلائعية وبالصفحات المشرقة من نضال وكفاح نساء ورجال الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير دفاعا عن المقدسات الدينية والثوابت الوطنية؛

- وعملا بمقتضيات اتفاقية الشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المبرمة في 13 يناير 2003

لإشاعة رسالة التربية الوطنية وقيم المواطنة في صفوف الناشئة واعتمادها في المناهج والمقررات الدراسية والانفتاح على المؤسسات التربوية والفضاءات التعليمية وتنوير أذهان الأجيال المتعاقبة بقيم الروح الوطنية الحقة وإذكاء أخلاقيات المواطنة الإيجابية؛

- وتجسيد للمبادرة الوجيهة للسيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والسيد المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الهادفة إلى إطلاق تسميات لها ارتباط بملحمة الحرية والاستقلال وبتاريخ الكفاح الوطني على المؤسسات التعليمية المنتقاة والمرشحة لحملها؛

- وتبعا للاجتماعات التحضيرية بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونيابات وزارة التربية الوطنية ونيابات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير التي تم خلالها انتقاء وتحديد المؤسسات التعليمية المرشحة لحمل أسماء لها صلة بتاريخ الكفاح الوطني، واقتراح قوائم بأسماء من حقل الكفاح الوطني والمقاومة والتحرير وأسماء أحداث تاريخية؛

- وحرصا من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي – قطاع التربية الوطنية- والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على تفعيل هذه المبادرة الجادة والهادفة وتحقيق النتائج والغايات المرجوة منها؛

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

البند الأول:

قيام وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتعاون مع المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير فور التوقيع على بروتوكول الاتفاق، باتخاذ الترتيبات والإجراءات الضرورية لإنجاز التسميات المتفق عليها وفق القوائم التي تم حصرها في الاجتماعات التحضيرية بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونيابات وزارة التربية الوطنية ونيابات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

البند الثاني:

مواصلة التنسيق بين أكاديميات التربية والتكوين ونيابات وزارة التربية الوطنية والنيابات الجهوية والإقليمية والمكاتب المحلية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بشأن تفعيل عمليات إطلاق التسميات المقررة وتتبع مساطر الإنجاز على الوجه المطلوب وفي أحسن الظروف وأقرب الآجال.

البند الثالث :

إضفاء مظاهر الاحتفاء بهذه المنجزات والمكاسب المحققة في سياق الاعتزاز بتاريخ الكفاح الوطني بالحرص على إزاحة الستار عن التسميات المنجزة من خلال برامج أنشطة وفعاليات تقام بالمناسبة

تساهم في إطلاع التلاميذ والطلبة على مقاصد ومضامين التسميات وأهمية صيانة الذاكرة الوطنية والاعتزاز بمعانيها وعبرها والبرور برموزها وأبطالها والتعريف بإسهاماتهم الجليلة وأعمالهم الخالدة.

البند الرابع:

العمل على تقييم حصيلة المنجزات بعد الانتهاء من عمليات إطلاق التسميات الواردة في القوائم المتفق عليها بين الطرفين قصد ضمان استمرارية وترسيخ هذا التقليد النبيل كلما اقتضى الأمر ذلك في إطار اتفاقية التعاون والشراكة التي تربط بين الطرفين المتعاقدين.

وحرر بالرباط في : 11 شتنبر 2007

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
الحبيب المالكي	مصطفى الكتيري

2- النشيد الوطني والعلم الوطني

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
و التعليم العالي
و تكوين الأطر
و البحث العلمي

10 رمضان المعظم 1430

31 غشت 2009

مذكرة رقم : 119

إلى السيدات والسادة

- المفتشة العامة للشؤون التربوية؛
- المفتش العام للشؤون الإدارية؛
- مديرات ومديري الإدارة المركزية؛
- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم؛
- مديري مؤسسات تكوين الأطر التعليمية؛
- المفتشات والمفتشين؛
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية.

الموضوع : تحية العلم بالنشيد الوطني.

المراجع : -الظهير الشريف رقم 59- 05- 1 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2005 يتعلق بخصوصيات علم المملكة وبالنشيد الوطني؛

- المذكرة رقم 121 بتاريخ 30 ماي 2003 حول تحية العلم بالنشيد الوطني؛
- المذكرة رقم 07 بتاريخ 16 فبراير 2005 بشأن تحية العلم بالنشيد الوطني؛
- المذكرة رقم 18 بتاريخ 6 مارس 2006 بشأن خصوصيات علم المملكة والنشيد الوطني؛
- المذكرة رقم 122 بتاريخ 07 شتنبر 2007 بشأن تحية العلم بالنشيد الوطني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فإن الارتباط بالوطن، والتعبير عن رسوخ حبه في الوجدان، والاعتزاز بالهوية الوطنية بكل أبعادها الحضارية، يتخذ صيغا وأشكالا مختلفة، ومن أعمقها تعبيرا، ترديد النشيد الوطني وتحية العلم، باعتبارهما يشكلان إحدى الرموز الراسخة التي تكرس حب الوطن والانتماء إليه.

وانطلاقا من ذلك، واعتبارا لأهمية تفعيل شعار الدخول المدرسي الحالي (2009/2010) "جميعا من أجل مدرسة النجاح"، فإن ترسيخ أبعاد هذا الرمز في نفوس الناشئة منذ الالتحاق بالمدرسة، يظل ضروريا لتربيتهم على حب الوطن والافتخار بتاريخه المجيد، وبالانتماء إليه فكرا وممارسة.

والنشيد الوطني بحمولته، يعبر عن هذا الانتماء للمغرب، ويبرز الحب الراسخ له، ويشيد بتاريخه العتيد، ويؤكد العزم على تلبية نداءاته لتحقيق التنمية والتقدم .

وتأسيسا على ذلك، يشرفني تجديد التأكيد على جعل تحية العلم بالنشيد الوطني في بداية كل أسبوع وفي نهايته، ممارسة منتظمة كما اعتاد عليها تلميذات وتلاميذ المؤسسات التعليمية بالحواضر والبوادي، وإحاطة هذه اللحظة المعبرة بكل ما يمكن أن يجسد لديهم الانتماء المشترك، والحس الوطني، بما يليق بهما من اعتزاز والتزام واحترام.

وفي هذا الصدد أدعوكم إلى الاهتمام بما يلي :

- العناية بالعلم الوطني، والحرص على نظافته وصفاء ألوانه، وتغييره عند الضرورة؛

- كتابة النشيد الوطني بشكل جذاب، وجعله يحتل موقعا متميزا وظاهرا لكل مرتادي المؤسسة؛
- توزيع فقراته حسب المعاني، وتزيين الفصول الدراسية بها؛
- تخصيص حيز زمني لشرح معاني النشيد الوطني حسب تسلسلها.

لذا، فالمرجو أن تتعهد جميع الأطر التربوية والإدارية بجميع المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية، بزرع حب الوطن في وجدان الناشئة، وذلك بالحرص على بلورة مقتضيات هذه المذكرة بشكل منتظم من أول يوم في الموسم الدراسي إلى آخر يوم فيه، والســـــلام.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر المكلفة بالتعليم المدرسي

لطيفة عبيدة

3- الاهتمام برونق المؤسسات وجمالتيتها

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية — الرباط في : 9 جمادى الأولى 1424

وزارة التربية الوطنية والشباب — الموافق لـ : 10 يوليوز 2003

❖❖ ❖❖ ❖❖

مذكرة رقم : 87

إلى السيدات والسادة

مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

مفتشات ومفتشي التعليم الابتدائي والثانوي

والتوجيه والتخطيط التربوي والاقتصاد

رئيسات ورؤساء مؤسسات التربية والتكوين

الموضوع : تفعيل أدوار الحياة المدرسية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد ،

وبعد ، فانطلاقا من المبادئ الأساسية التي اعتمدها الميثاق الوطني للتربية والتكوين؛ وتماشيا مع المشروع المجتمعي الديموقراطي الحداثي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، الذي تنخرط وزارة التربية والوطنية والشباب في بنائه عبر نشر التعليم وتعميمه وتحسين جودة التربية وتدبير النظام التربوي ؛ ودعما للجهود المبذولة في ترسيخ اللامركزية واللاتمركز وتجسيد سياسة القرب وفسح المجال للمؤسسات التعليمية لبلورة مشاريع تربوية تستقي منطلقاتها من الخصوصيات

المحلية ومن حاجات التلميذات والتلاميذ وتطلعاتهم، يشرفني موافاتكم بجملة من التوجيهات الرامية إلى تفعيل أدوار الحياة المدرسية :

أولا : تثبيت القيم الأساسية لدى التلميذ(ة) من خلال :

- التشبع بمبادئ الإسلام السمحة وقيمه الرامية إلى تكوين المواطن المتصف بالاستقامة والصلاح، والمتسم بالاعتدال والتسامح؛
- تكريس حب الوطن، والتربية على المواطنة ، والمشاركة الإيجابية في الشأن العام لبلده ؛
- الاعتزاز بالهوية الوطنية بكل أبعادها الحضارية والتفاعل بانسجام وتكامل وتفتح مع القيم الإنسانية الكونية ؛
- التشبع بمبادئ المساواة ، وبروح الحوار وقبول الاختلاف ، وتبني الممارسة الديموقراطية ، واحترام حقوق الإنسان وتدعيم كرامته ؛
- امتلاك ناصية العلوم والتكنولوجيا والإسهام في تطويرها؛

ثانيا : أدوار الحياة المدرسية :

نظرا للارتباط الوثيق بين الحياة المدرسية والحياة العامة ، وما يفرضه ذلك من تفاعل وتجاوب مع مختلف المتغيرات الاقتصادية ، والقيم الاجتماعية ، والتطورات المعرفية والتكنولوجية ، وما يقتضيه من تفعيل مقاربة "المؤسسة داخل المجتمع والمجتمع في قلب المؤسسة" فإن المدرسة تقوم بأدوارها ومهامها التربوية والمؤسساتية والتنظيمية والاجتماعية قصد تمكين التلميذات والتلاميذ من :

- إعمال الفكر، والقدرة على الفهم والتحليل والنقاش الحر ، وإبداء الرأي واحترام الرأي الآخر ؛
- التربية على الممارسة الديموقراطية وتكريس النهج الحداثي والديموقراطي؛
- النمو المتوازن عقليا ونفسيا ووجدانيا ؛
- تنمية الكفايات والمهارات والقدرات لاكتساب المعارف، وبناء المشاريع الشخصية؛
- تكريس المظاهر السلوكية الإيجابية ، والاعتناء بالنظافة ولياقة الهندام ، وتجنب ارتداء أي لباس يتنافى والذوق العام، والتحلي بحسن السلوك أثناء التعامل مع كل الفاعلين في الحياة المدرسية ؛
- جعل المدرسة فضاء خصبا يساعد على تفجير الطاقات الإبداعية واكتساب المواهب في مختلف المجالات ؛
- الرغبة في الحياة المدرسية والإقبال على المشاركة في مختلف أنشطتها اليومية بتلقائية ؛
- جعل الحياة المدرسية عامة ، والعمل اليومي للتلميذ خاصة ، مجالا للإقبال على متعة التحصيل الجاد ؛
- الاستمتاع بحياة التلمذة ، وبالحق في عيش مراحل الطفولة والمراهقة والشباب من خلال المشاركة الفاعلة في مختلف أنشطة الحياة المدرسية وتدبيرها ؛
- الاعتناء بكل فضاءات المؤسسة وجعلها قطبا جذابا وفضاء مريحا .

ثالثا : آليات تفعيل أدوار الحياة المدرسية :

اعتباراً لدور الحياة المدرسية الأساس في تهييء الفرد للتكيف مع مختلف التحولات العامة والخاصة ، وتعلم أساليب الحياة الجماعية وتمثل وظائفها ، وتبعا لخصوصية الحياة المدرسية ، وما تتطلبه من توجيه وتنظيم لتوفير مناخ تربوي سليم وإيجابي يساعد المتعلمين على التعلم واكتساب القيم والسلوكات البناءة ، فإن تفعيل ذلك يقتضي :

- قيام مجالس المؤسسة بأدوارها المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 06 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- العمل بمشروع المؤسسة المتصل بالحياة اليومية لها ، والهادف إلى دعم العمل التربوي في مختلف مساراته ، سعيا إلى رفع مستوى التعليم وتحسين جودته ، وإلى تحقيق الترقي الذاتي للتلميذات والتلاميذ ؛
- إشراك الفاعلين التربويين والاجتماعيين والاقتصاديين من تلاميذ ، وأساتذة وإداريين ، ومفتشين وجمعيات آباء وأولياء التلاميذ ، وسلطات وجماعات محلية ، وفاعلين اقتصاديين ، وشركاء اجتماعيين وثقافيين ومبدعين ، ومختلف فاعليات المجتمع المدني في بلورة مشروع المؤسسة وفي تنفيذه ؛

- إخبار مختلف الشركاء الجهويين والإقليميين والمحليين ببرامج المؤسسة وإشراكهم في إعدادها وتتبع تنفيذها وتقويمها ؛
- انتهاج المقاربة التشاركية التي تتجلى في تحسيس وتوعية كل طرف بأدواره في تدبير الشأن التربوي محليا ، وفي التعبئة الشاملة من أجل كسب رهان الإصلاح ؛
- خلق الفرص الممكنة لتجسيد المشاركة على أرض الواقع والعمل على انفتاح المؤسسة على محيطها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي؛
- انتهاج الشفافية في تدبير الموارد المادية والمالية تخليقا للحياة العامة ، وتنفيذا لميثاق حسن التدبير .

لذا أهيب بكافة المسؤولين في المنظومة التربوية أن يولوا عناية فائقة لتفعيل أدوار الحياة المدرسية انطلاقا من مفتتح الموسم الدراسي 2004/2003 ؛ الذي نريده جميعا دخولا متميزا عبر إشراك كافة الفاعلين التربويين والجمعويين في المشاريع التربوية الوطنية والجهوية والإقليمية والمحلية .

كما أدعوهم إلى العمل على تكوين لجان جهوية وإقليمية ومحلية لتفعيل أدوار الحياة المدرسية ، ولضمان توحيد الرؤى بين البرامج والمشاريع التي تقترحها مختلف المؤسسات التعليمية وتتعاقد مكوناتها على إنجازها ، تركز هذه اللجان في أعمالها على :

- شرح مضامين وأبعاد تفعيل أدوار الحياة المدرسية انطلاقا من محتوى هذه المذكرة، والمذكرات والوثائق الوزارية المنظمة للحياة

المدرسية ، وذلك خلال لقاءات إعداد الدخول المدرسي، مع الحرص على إتاحة الفرصة لإبداع طرائق كفيلة بتحقيق مشاريع المؤسسة وتفعيل أدوار الحياة المدرسية بها وفق خصوصية كل مجال ؛

- تتبع تنفيذ المراحل والمشاريع وتقويمها بهدف تطويرها والرفع من مردوديتها .

يتعين في هذا الصدد :

- اعتبار التلميذ المحور الأساس والمستهدف الأول من العملية التربوية ، والمشارك الفاعل في مختلف الأنشطة الصفية وغير الصفية؛
- خلق الجو التربوي السليم ، ودعم دينامية التحفيز والمنافسة من أجل تحقيق الجودة ، والتفوق ، والتميز ، وتشجيع روح الخلق والمبادرة ؛
- معالجة كل أشكال الانزلاقات والسلوكات غير التربوية ؛
- إعطاء العمل التربوي دفعة قوية تعيد للمؤسسة موقعها المتميز داخل المجتمع ؛
- تشجيع المؤسسات التعليمية على إنجاز مشاريعها وتنفيذ برامجها وأنشطتها المحلية ؛
- تفعيل دور جمعيات التلميذات والتلاميذ كجمعية تنمية التعاون المدرسي وجمعية الأنشطة الاجتماعية التربوية ، وفروع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وغيرها ، وحثها على

المشاركة الفاعلة في مختلف البرامج والأنشطة التربوية والثقافية والفنية والرياضية المنظمة لفائدة تلميذات وتلاميذ المؤسسات التعليمية وفق الأهداف والبرامج الوطنية والجهوية والمحلية؛

- عقد الجموع العامة للجمعيات المذكورة في تواريخ يعلن عنها، تعرض خلالها التقارير الأدبية والمالية لمختلف أنشطة المؤسسة وتتم مناقشتها والمصادقة عليها، وذلك وفق الأعراف والضوابط المنظمة للعمل الجمعوي .

ونظرا للأهمية التي توليها الوزارة للحياة المدرسية داخل المؤسسات التعليمية ، فإنه يرجى من السيدات والسادة مديري الأكاديميات ، ونائبات ونواب الوزارة ، والمفتشات والمفتشين ، ورئيسات ورؤساء مؤسسات التربية والتكوين ، كل في دائرة اختصاصه ، الحرص على تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة؛ سعيا إلى جعل المدرسة مفعمة بالحياة وفق نهج تربوي نشيط، ومنفتحة على محيطها بكل ما يعود بالنفع على الوطن ويساهم في تحقيق النماء الشامل للعنصر البشري .

والسلام .

وزير التربية الوطنية والشباب

الحبيب المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية — الرباط في : 9 جمادى الأولى 1424

وزارة التربية الوطنية والشباب — الموافق لـ : 10 يوليوز 2003

❖❖ ❖❖ ❖❖

مذكرة رقم : 88

//ـى السيدات والسادة

مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

مفتشات ومفتشي التعليم الابتدائي والثانوي

والتوجيه والتخطيط التربوي والاقتصاد

رئيسات ورؤساء مؤسسات التربية والتكوين

الموضوع : استغلال فضاء المؤسسات التعليمية .

المرجـع : المرسوم رقم 2.02.376 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي (17 يوليوز 2002) .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد ، فتفعيلا لمقتضيات المرسوم المشار إليه في المرجع أعلاه، وخاصة المواد (4- 5- 6- 9- 11- 18- 23- 26- 35) المتعلقة بالخدمات التربوية والتكوينية التي تقدمها المؤسسات التعليمية باعتبارها فضاءات للتربية والتثقيف ، وتنمية وتطوير مؤهلات وكفاءات المتعلمين في مختلف

المجالات ؛ وسعيا إلى جعل هذه المؤسسات قطبا جذابا وفضاء وظيفيا مريحا يتيح لمكونات المجتمع المدرسي من متعلمين وأطر تربوية وإدارية وشركاء المدرسة وبصفة خاصة جمعيات آباء وأولياء التلاميذ توظيف إمكاناتها وقدراتها في مجالات التنظيم والتأطير والتنشيط التربوي والثقافي والرياضي والاجتماعي، يشرفني أن أطلب منكم اعتبار الدخول المدرسي (2004- 2003) نقطة انطلاق للارتقاء بالحياة المدرسية وذلك بإيلاء فضاءات مؤسساتنا التربوية والتكوينية الأهمية المطلوبة والعمل على استغلالها بشكل عقلاني يتيح للأنشطة المتنوعة إيجاد المكان والزمان المناسبين، وذلك باتخاذ الترتيبات التالية :

- وضع برنامج يتم فيه التركيز على حملات منتظمة للنظافة تشمل جميع مرافق المؤسسة ، مع العمل على تزيين واجهاتها الخارجية بمساهمة التلاميذ والفاعلين التربويين والاجتماعيين ؛
- تزيين فضاء المؤسسة الداخلي بالجداريات وتجديدها سنويا حفاظا على جماليتها، والعمل على تدوين الأمثال والحكم وعبارات ومقتطفات من المواثيق الدولية والأحداث الوطنية التاريخية على الجدران، خاصة تلك التي تدعو إلى الأخلاق الفاضلة، والتشبث بالمواطنة وقيم التسامح والتضامن ؛
- وضع لوحات توجيهية لكل مرافق المؤسسة كالإدارة التربوية، والمختبرات العلمية، والمكتبة المدرسية، والقاعات المتخصصة، والملاعب الرياضية، والمستودعات، ومقرات الأندية التربوية ؛

- إضفاء الطابع التربوي التعليمي على المنظر العام لفضاءات المؤسسات التعليمية بمنع إدخال السيارات والدراجات، أو وضع إعلانات تجارية، والعمل على عزل السكنيات عن باقي مرافق المؤسسة؛
- نشر النظام الداخلي للمؤسسة بصفة مستمرة في سبورة الإعلانات وشرح مقتضياته، وتحسيس الجميع بضرورة احترامه في بداية كل موسم دراسي، وذلك حفاظا على حرمة المؤسسة وترسيخ قيمها النبيلة، ويدخل في هذا الإطار الالتزام بهندام مناسب، وتوحيد اللباس المدرسي بالنسبة للتلميذات والتلاميذ، والمحافظة على تجهيزات المدرسة وأثاثها والموارد الديداكتيكية والتحلي بسلوك متحضر يقوم على نبذ العنف في العلاقات، واحترام الغير ؛
- ضرورة إيلاء عناية خاصة للهندام داخل المؤسسات التعليمية، من قبل الأطر الإدارية والتربوية ؛
- إيلاء العناية اللازمة للمؤسسات التي تفتقر إلى قاعات التنشيط وإلقاء العروض والملاعب الرياضية ، ومساعدتها على استكمال بنيتها وتجهيزاتها وذلك بالتعاون مع الشركاء والفرقاء التربويين والاجتماعيين والاقتصاديين، مع السماح لها باستغلال فضاءات المؤسسات التعليمية المتقاربة لإنجاز مختلف أنشطة الحياة المدرسية وفق برنامج دقيق ومدروس ؛
- استغلال فضاءات المؤسسات التعليمية لتفعيل أنشطة الأندية التربوية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوسيع دائرة ممارسة الأنشطة

الرياضية والفنية والترفيهية حتى خارج أوقات الدراسة وخلال الفترات البينية وعطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية؛

- تنظيم زيارات تفقدية من طرف هيآت التفتيش للمؤسسات التعليمية للاطلاع على مكونات مشروع المؤسسة بجميع عناصره بما في ذلك الأنشطة المندمجة؛
- تضمين تقارير التفتيش والزيارات الصفية والتفقدية ملاحظات السادة المفتشين حول حالة فضاءات المؤسسات وتوجيهاتهم حول كيفية استغلالها .

فالمرجو من السادة مديري الأكاديميات ، والسيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة، والسادة المفتشين ورؤساء المؤسسات التعليمية والأساتذة العمل على تعبئة الجهود وحفز الطاقات لإنجاح هذا المسعى التربوي النبيل حتى يستجيب لطموحات وتطلعات جميع أطراف الفعل التعليمي/التعلمي في جعل مؤسساتنا فضاءات رحبة للتربية والتكوين والتثقيف والإبداع والتنشئة الاجتماعية الصالحة.

والسلام .

وزير التربية الوطنية والشباب

الحبيب المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية — الرباط في: 20 رجب 1424

وزارة التربية الوطنية والشباب — الموافق ل: 17 سبتمبر 2003

❖❖❖❖❖

مذكرة رقم : 116

إلى السيدة والسادة

مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع : الدخول المدرسي 2004- 2003

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

تعزيزا للمذكرتين 87 و 88 الصادرتين في شأن تفعيل أدوار الحياة المدرسية واستغلال فضاءات المؤسسات التعليمية، وعملا على توفير أنسب الظروف لجعل الدخول المدرسي الحالي دخولا متميزا، على مختلف المستويات ، تتضافر فيه جهود الأطر الإدارية والتربوية والمستفيدين من الخدمات التعليمية والشركاء، يشرفني أن أطلب منكم العمل على اتخاذ كل المبادرات التي من شأنها أن تمكن من تحسين شروط الاستقبال ، والاهتمام برونق وجمالية المؤسسات التعليمية، ومعالجة حالات الاكتظاظ ومحاربة ظاهرة الهدر والتسرب، مسترشدين في ذلك بما يلي :

1. تحسين الاستقبال:

لا تخفى أهمية الدخول المدرسي في تحديد معالم وسمات موسم دراسي برمته، ومن ثم، فإنه ينبغي بذل مجهودات استثنائية واتخاذ ترتيبات خاصة من أجل استقبال التلميذات والتلاميذ القدامى منهم والجدد استقبالا يليق بموقعهم في المؤسسة ويعمق شعورهم بالانتماء إليها ويقوي إدراكهم بمكانتهم المتميزة وبما يحظون به من اهتمام، وأن تحرص كل الأطراف على أن ينطلق الموسم الدراسي في مناخ من الاحتفاء يساهم في توفيره كل الفاعلين من تلميذات وتلاميذ وأطر وأعوان وآباء وأمهات ، وفي أجواء تتميز بالتعبئة والانخراط في إنجاح مسلسل الإصلاح.

2- الاهتمام برونق المؤسسة:

في نفس السياق ، يجدر التذكير بما ينبغي أن تحظى به المؤسسات التعليمية بمختلف مرافقها من عناية خاصة تليق بدورها التربوي وبموقعها داخل المجتمع وبالرسالة النبيلة التي تؤديها، فمظهر فضاءات المؤسسة التي تنظم وتنفذ فيها العملية التربوية يعتبر من العوامل التي تساهم في تحسين ظروف التعليم والتعلم، والرفع من مردودية التلاميذ والارتقاء بأداء الأساتذة ، وهو أيضا من العناصر المؤثرة في درجة الإقبال على التحصيل وفي المساعدة على تجاوز التسرب والانقطاع عن الدراسة، وفي ترسيخ الشعور بالانتماء إلى المؤسسة والانخراط بفعالية في الحياة المدرسية بحيوية ونشاط.

وتبعا لذلك، فإنه يتعين على كل الفاعلين والشركاء الاهتمام برونق المؤسسة والفضاء المحيط بها والحفاظ على ممتلكاتها وصيانة جميع

مرافقها من قاعات مختصة وحجرات دراسية ومختبرات علمية وملاعب رياضية ومشاغل تقنية وساحات خضراء ومطاعم مدرسية وداخليات وذلك للإسهام في توفير شروط السلامة الجسمية والراحة النفسية لجميع المتعلمين والعاملين بالمؤسسة.

وفي هذا الصدد، فإنه يتعين السهر على إنجاز ما تبقى من العمليات المتعلقة ببرنامج إصلاح وترميم الحجرات الدراسية في الوسط القروي والعمل على توسيعه بتعاون مع السلطات والجماعات المحلية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين وجمعيات المجتمع المدني.

3- معالجة حالات الاكتظاظ:

غير خاف أن اكتظاظ الأقسام يبقى من العوامل التي تؤثر سلبا على عطاء الأساتذة و مردودية التلاميذ ويمس في الجوهر مبدأ تكافؤ الفرص الذي يعتبر من أهم مرتكزات نظامنا التربوي.

ومع أن حالات الاكتظاظ ظلت جد محدودة حتى السنتين الأخيرتين، فإنها أخذت تتنامى بل و تترسخ في بعض المناطق، نظرا لعدة عوامل منها ما يتعلق بالخصاص في الأساتذة الناتج عن ندرة المناصب المالية المخصصة سنويا للوزارة قياسا إلى الارتفاع المطرد لعدد التلاميذ، ومنها ما يتعلق بالتأخير في برامج إنجاز البناءات المدرسية ، ومنها ما يتعلق بعدم استغلال بعض المؤسسات وبعض النيابات لجميع الإمكانات المادية والبشرية المتوفرة وعدم الإقدام على إعادة انتشار المدرسين وإعادة توزيع التلاميذ.

وتبعا لذلك ، فإنه ينبغي الحرص على أن يكون عدد التلاميذ بكل قسم أقل من 40 تلميذا، واتخاذ كافة الإجراءات التي تتيح بلوغ ذلك والتي من بينها:

- مراجعة البنيات التربوية للمؤسسات لإحلال التوازن فيما بينها بما في ذلك ضم الأقسام المخففة وذلك من أجل توفير بعض المدرسين والحجرات،
- استغلال كل الإمكانات المتوفرة بمراكز بعض المدن وذلك للتخفيف من الضغط على هوامشها ،
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسلم الحجرات الدراسية التي في طور الإنجاز والعمل على إيجاد بدائل مؤقتة بتعاون مع السلطات والجماعات المحلية وآباء وأولياء التلاميذ إما بتوفير بعض الفضاءات مجانا أو اكتراء محلات لاستعمالها كحجرات دراسية،
- استغلال الحجرات الدراسية والمختبرات والمشاغل بشكل متواصل طيلة ساعات اليوم وجميع أيام الأسبوع،
- إعادة انتشار المدرسين لفائدة المؤسسات التي تحتاج إلى أساتذة وذلك على ضوء نتائج مراجعة البنيات التربوية،
- تشغيل جميع الأساتذة المتوفرين والالتجاء إلى جميع الأطر التي يمكنها القيام بساعات إضافية بما فيهم أطر الإدارة التربوية والمفتشون والمتقاعدون الذين يتوفرون على الاستعداد والمؤهلات المناسبة،
- في حالة توفر العدد الكافي من الأساتذة في بعض المواد الدراسية يمكن تنظيم البنية التربوية بشكل مرن يتيح فك الاكتظاظ بالنسبة لهذه المواد إما كليا في جميع حصصها أو جزئيا في أقصى عدد ممكن منها،

4- محاربة ظاهرة التسرب والهدر:

معلوم أن ظاهرة الهدر والتسرب ،الناتجة عن انقطاع بعض التلاميذ بعد تسجيلهم ، أو عدم التحاق البعض منهم بمؤسساتهم خاصة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي الإعدادي وبالسنة الأولى من التعليم الثانوي التأهيلي، تعتبر من الظواهر السلبية التي تعوق تعميم التعليم ونشره وتحول دون تحقيق الأهداف التي سطرها الميثاق الوطني للتربية والتكوين .

وتبعا لذلك، وبالإضافة إلى الإجراءات المتخذة بخصوص توفير الحجرات الدراسية والمدرسين، فإنه يتعين اتخاذ كل الإجراءات المتاحة لمحاربة هذه الظاهرة والحد منها بما في ذلك تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 071- 63 -1 حول إلزامية التعليم الأساسي بالنسبة للأطفال البالغين 6 سنوات إلى غاية تمام الخامسة عشرة من عمرهم والقرار التطبيقي رقم 1036.00 المتعلق به ، ومن بين هذه الإجراءات :

- القيام بجميع التدابير الممكنة لتسجيل جميع الأطفال البالغين سن التمدرس وفقا لما كان متوقعا، والعمل على أن توفر للمستحقين منهم مستلزمات التمدرس من أدوات وكتب مدرسية.... ،
- رصد التلاميذ غير الملتحقين وخاصة الذين مازالوا في سن الإلزامية والتلاميذ المنقطعين بعد التسجيل على مستوى كل مؤسسة تعليمية ومطالبة السادة المديرين بالتحرك الفوري واستعمال جميع قنوات الاتصال بتعاون مع السلطات والجماعات المحلية والمنتخبين وجمعيات المجتمع المدني لإعادتهم إلى المدرسة ،

- دعوة آباء وأولياء الأطفال المسجلين أو المسؤولين عنهم إلى مراقبة تردد أبنائهم على المدرسة،
- تتبع مواظبة التلاميذ من طرف الأساتذة والمديرين والتدخل بالسرعة المطلوبة كلما لوحظ فتور في تردد أي تلميذ على المؤسسة، وذلك بالاتصال بولي أمره والحرص على إرجاعه إلى المدرسة،
- فتح المطاعم المدرسية و الداخيات مع انطلاق الدخول المدرسي والحرص على استمرارية أداء خدماتها على الوجه المطلوب،
- اعتماد صيغ مناسبة لتنظيم النقل المدرسي في الوسط القروي بمساهمة الجماعات المحلية والمنتخبين وجمعيات المجتمع المدني ذّلك بالنسبة للتجمعات السكنية البعيدة عن المدرسة.

وإذ أجدد لكم الدعوة إلى اتخاذ جميع الإجراءات وكافة المبادرات التي من شأنها أن تساهم في الرفع من جودة التربية، فإنني أطلب منكم تتبع ما يجري في الميدان بتنسيق مع السيدات والسادة النواب وكل الهيآت الإدارية والتربوية والتدخل بالسرعة المطلوبة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، والسلام.

وزير التربية الوطنية والشباب

الحبيب المالكي

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
و التعليم العالي
و تكوين الأطر
و البحث العلمي

06 ربيع الثاني 1431

23 مارس 2010

مذكرة رقم :59

إلى السيدات والسادة :

- **مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛**
- **نائبات ونواب الوزارة؛**
- **مفتشات ومفتشي التعليم الابتدائي؛**
- **مديرات ومديري مؤسسات التعليم الابتدائي؛**
- **أستاذات وأساتذة التعليم الابتدائي.**

الموضوع: اقتناء وسائل عمل الأستاذات والأساتذة وتأهيل وتزيين الفصول الدراسية للسنة الأولى الابتدائية.

المرجع: - المذكرة رقم 120 حول مشروع جيل مدرسة النجاح بتاريخ 31 غشت 2009؛

- المراسلة رقم 5/0081 بتاريخ 2010/02/26 في نفس الموضوع؛
- دفتر تحملات مشروع جيل مدرسة النجاح.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فعلاقة بالمذكرة الوزارية المشار إليها في المرجع أعلاه، وبناء على نتائج المحطة الثانية لشهر فبراير لتتبع اثر مشروع جيل مدرسة النجاح

بالأكاديميات الجهوية، من خلال العروض الجهوية وورشات التقاسم وعينة من المؤسسات التعليمية التي تمت زيارتها بكل النيابات الإقليمية التابعة لمختلف الجهات؛

واعتبارا للإجماع على إنجاح هذه اللقاءات المنتظمة في خلق التعبئة المأمولة حول المشروع والتي انعكست في الانخراط الفعال للصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية؛

واستجابة للاقتراحات التي حملتها التقارير التي أعدتها الفرق المحلية والإقليمية والجهوية والمركزية، والداعية إلى توفير ظروف مناسبة لأداء المهام المنوطة بالمدرسات والمدرسين، خاصة ما يتعلق منها بفضاء الاشتغال، وإلى تجاوز افتقار بعض المؤسسات إلى التجهيزات والأدوات التعليمية ؛

وسعيا إلى توفير بيئة ملائمة لتمدرس متعلمات ومتعلمي السنة الأولى الابتدائية، طبقا لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بمشروع جيل مدرسة النجاح؛

يشرفني إخباركم أنه تقرر تخصيص اعتمادات مالية لتمكين الأستاذات والأساتذة من أدوات العمل وتوفير لوازم تزيين الفصول الدراسية وتأهيلها، وفق اللائحة المرفقة بالمراسلة وهي على الشكل التالي:

- اقتناء وسائل عمل أستاذ(ة) السنة الأولى الابتدائية؛
- اقتناء لوازم الإنتاج الذاتي للمتعلمات والمتعلمين المخصصة لدعم الأنشطة وتزيين الحجرات ؛

- اقتناء أطقم صور موضوعاتية باللغة العربية تخص الجوانب التربوية المتعلقة بالسنة الأولى، إضافة إلى مواضيع أخرى مثل :

  - الفصول الأربعة للسنة؛
  - التربية على المواطنة؛
  - الصحة المدرسية؛
  - البيئة.

- تأهيل حجرات المستوى الأول بالمؤسسات التي لم تستفد من عمليات التأهيل في إطار البرنامج الاستعجالي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية ينبغي أن تتم في إطار الفريق المحلي لجيل مدرسة النجاح، مع إشراك المتعلمات والمتعلمين في عملية تزيين الحجرات الدراسية لتنمية قيم التعاون والتربية على الاختيار وترسيخ الشعور بالانتماء إلى المؤسسة.

ونظرا لأهمية هذه العملية في الارتقاء بالفضاءات التعليمية وجماليتها وتحقيق غايات مدرسة النجاح، يرجى من الفاعلات والفاعلين التربويين، كل في مجال اختصاصه، السهر على حسن تطبيق هذه المذكرة، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكاتب العام

يوسف بلقاسمي

4- الاهتمام بالجمال البيئي والمساحات الخضراء

المملكة المغربية

اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

و

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي
ممثلة في شخص السيد أحمد أخشيشن، وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي، يشار إليها فيما بعد بالوزارة ،

و

المندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر
ممثلة في شخص السيد عبد العظيم الحافي، المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،
يشار إليها فيما بعد بالمندوبية السامية.

الديباجة:

إيمانا بأهمية التعاون و التشارك في سبيل تحقيق التنمية الشاملة التي يسعى المغرب إليها؛

واعتبارا لأهمية المحافظة على الثروات الغابوية والطبيعية الوطنية وتدعيم أدوارها البيئية والإنتاجية والاجتماعية؛

وتنفيذا لمقتضيات الميثاق الوطني للتربية و التكوين الداعية إلى انفتاح المؤسسة التعليمية على محيطها البيئي و المحافظة على سلامته وجودته؛

وتماشيا و مقتضيات المخطط الغابوي الوطني، خصوصا في جانبه المتعلق بالتربية البيئية؛

واستمرارا في تكريس ما تنص عليه مختلف القوانين الدولية الجاري بها العمل في مجال التربية البيئية؛

و يقينا بأن دور الأجيال الصاعدة أساسي في تنمية البيئة الغابوية والطبيعية والحفاظ عليها والتعامل معها بكيفية سليمة؛

واقتناعا بأهمية التربية في تهييء النشء لتعلم المفاهيم الصحيحة في مجال البيئة الغابوية وتبني المواقف والسلوكات الملائمة اتجاهها؛

وتجسيدا لرغبة الطرفين في مواصلة برامج التعاون في مجال المحافظة على البيئة ؛

وانسجاما و أهداف مشروع البرنامج الاستعجالي 2009-2012 الذي يروم تأهيل المؤسسات التعليمية و خاصة بالمناطق النائية و القروية ؛

ورغبة من الطرفين في تحيين اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 23 فبراير 2005، والهادفة إلى دعم الجهود الرامية إلى الحفاظ على البيئة الغابوية والطبيعية عبر التربية والتعليم والتكوين؛

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة1:

تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 2: الهدف العام من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للشراكة والتعاون بين الوزارة والمندوبية السامية، وتنسيق أنشطتهما، والتوظيف المشترك لإمكانياتهما البشرية والمادية من أجل دعم الجهود الرامية إلى الحفاظ على البيئة الغابوية والطبيعية.

المادة 3: مجالات الشراكة

يهم التعاون بين الطرفين المجالات التالية:

- ✓ تهييء المجال الطبيعي للفضاء المدرسي ومحيطه؛
- ✓ الأنشطة والبرامج والمناهج البيئية الموجهة للتلميذات والتلاميذ؛
- ✓ التوعية والتحسيس في المجال البيئي و الطبيعي؛
- ✓ التكوين في المجال البيئي.

المادة 4: التزامات الوزارة

تلتزم الوزارة بما يلي:

- ✓ تشجيع التلميذات والتلاميذ على إحداث فضاءات خضراء بالمؤسسات التعليمية والعناية بها، وذلك بمساهمة الجمعيات المهتمة بالمجال البيئي؛

- ✓ تكريس المفاهيم البيئية ضمن المقررات والبرامج التعليمة والأنشطة السوسيو-تربوية، مع التركيز على البيئة الغابوية والطبيعية ؛
- ✓ تضمين برامج التكوين الموجهة للأطر التربوية والإدارية المواضيع الخاصة بالبيئة الغابوية والطبيعية؛
- ✓ العمل على تنظيم أنشطة هادفة إلى تحسيس التلاميذ بأهمية المحافظة على البيئة الغابوية والطبيعية و إشراكهم في إنجازها؛
- ✓ وضع برامج إعلامية و تربوية تحسيسية لفائدة التلميذات والتلاميذ في مجال المحافظة على البيئة الغابوية والطبيعية؛
- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للفرق التقنية التابعة لمصالح المندوبية السامية لولوج المؤسسات التعليمية بغية تأطير مختلف العمليات والأنشطة الهادفة إلى المحافظة على المجال البيئي.

المادة 5: إلتزامات المندوبية السامية

تلتزم المندوبية السامية بما يلي:

- ✓ توفير الأغراس اللازمة لحملات التشجير بالمؤسسات التعليمية ومحيطها؛
- ✓ تقديم الخبرة التقنية في مجال تهييء الفضاءات الخضراء بالمؤسسات التعليمية؛
- ✓ تأطير الزيارات الميدانية داخل المجال الغابوي والمناطق ذات الأهمية البيولوجية و الإيكولوجية؛

- ✓ تقديم الخبرة التقنية والتأطير في مجال البيئة الغابوية والطبيعية عند إعداد البرامج الدراسية و التكوينية؛
- ✓ تزويد المكتبات المدرسية بالوثائق والكتب التي تتطرق إلى البيئة الغابوية والطبيعية ؛
- ✓ إنجاز المطبوعات والوثائق الخاصة بالتحسيس والتوعية في مجال البيئة الغابوية و الطبيعية، وذلك بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة ؛
- ✓ توفير الوعاء العقاري لتشييد المؤسسات التعليمية بصفة استثنائية، في حالة عدم توفر عقارات خارج الملك الغابوي شريطة ألا يؤثر ذلك سلبا على المجال البيئي.

المادة 6: الالتزامات المشتركة

يلتزم الطرفان كل حسب اختصاصه بما يلي:

- ✓ تشجيع الأنشطة الهادفة إلى تعزيز ارتباط التلميذ و من خلاله المجتمع، بالبيئة الغابوية و الطبيعية بصفة عامة و المحلية منها على الخصوص؛
- ✓ تحفيز المبادرة و التنافس بين المؤسسات التعليمية في مجال الأنشطة الخاصة بالتربية على البيئة الغابوية و الطبيعية، وذلك من خلال تنظيم مسابقات و مباريات في هذا المجال؛
- ✓ تشجيع البحوث و الدراسات حول التربية في مجال البيئة الغابوية والطبيعية؛

- ✓ تنسيق الجهود المشتركة من أجل البحث عن الموارد المالية الإضافية الكفيلة بتعزيز تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية؛
- ✓ وضع برامج و مشاريع لتعزيز أنشطة التربية الغابوية منها والطبيعية سواء في إطار التعاون الدولي أو الثنائي أو لدى المنظمات و الجمعيات الدولية المختصة؛
- ✓ تشجيع إشراك الجمعيات وفعاليات المجتمع المدني في دعم أنشطة التربية البيئية الغابوية و الطبيعية من خلال توقيع اتفاقيات معها.

المادة 7: آليات التتبع و التنفيذ و التقييم

يحدث الطرفان اللجان المشتركة التالية:

- ✓ **لجنة مركزية للقيادة و التقييم**، تتكلف بوضع برنامج العمل السنوي، وتنسيق وتتبع تنفيذ وتقويم جميع الأنشطة والعمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتجتمع على الأقل مرتين في السنة؛
- ✓ **لجان جهوية للقيادة** وتتولى تنسيق وتنفيذ البرامج المسطرة على المستوى الجهوي، كما تقوم برفع التقارير للجنة المركزية، وتجتمع على الأقل ثلاث مرات في السنة؛
- ✓ **لجان إقليمية**، تتولى تتبع تنفيذ جميع الأنشطة المبرمجة على المستوى الإقليمي والمحلي، وترفع تقاريرها بصفة دورية إلى اللجان الجهوية، وتجتمع بصفة منتظمة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 8 : اتفاقيات ملحقة

يتم تنفيذ البرامج و الأنشطة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بموجب اتفاقيات ملحقة بين كل من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية من جهة، والمديريات الجهوية للمياه والغابات و المصالح الإقليمية التابعة لها من جهة أخرى.

المادة 9: حل الخلافات

يتم حل الخلافات الناجمة عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية وديا وبالتوافق بين الطرفين.

المادة 10: مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، ما لم يعترض أحد الطرفين، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة 11: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية عند الضرورة باتفاق بين الطرفين وتدوين التعديلات في ملاحق موقعة تلحق بهذه الاتفاقية.

المادة 12: إلغاء الاتفاقية

يمكن لأحد الطرفين أن يطلب إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر برسالة مضمونة، مع مراعاة مصلحة الفئات المستفيدة من المشاريع الجارية.

وحرر بالرباط في نظيرين اثنين أصليين

بتاريخ 10 رمضان 1429

الموافق لـ 11 شتنبر 2008

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي	المندوب السامي
وتكوين الأطر والبحث العلمي	للمياه و الغابات ومحاربة التصحر
أحمد أخشيشن	عبد العظيم الحافي

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
و التعليم العالي
و تكوين الأطر
و البحث العلمي

المذكرة رقم: 16 **25 صفر 1431**

10 فبراير 2010

إلى السيدات والسادة

- المفتش العام للشؤون التربوية
- المفتش العام للشؤون الإدارية
- المديرات والمديرين المركزيين
- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم
- المفتشات و المفتشين
- مديرات و مديري المؤسسات التعليمية

الموضوع : الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، المعلن عنها في خطاب العرش ليوم 30 يوليوز2009، والرامية إلى "...إعداد مشروع ميثاق وطني شامل للبيئة...باعتبارها رصيدا مشتركا للأمة، ومسؤولية جماعية لأجيالها الحاضرة والمقبلة"؛

واعتبارا للدور المحوري الذي يمكن أن تقوم به مختلف مكونات وزارة التربية الوطنية، إلى جانب شركائها، في الارتقاء بالوضع البيئي والاجتماعي والاقتصادي، و المساهمة في إرساء ميثاق وطني شامل للبيئة والتنمية المستدامة؛

يشرفني أن أخبركم بالتدابير القريبة والمتوسطة المدى التي اتخذتها الوزارة للمشاركة في بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وتفعيل مواده والمساهمة في الاحتفالات الخاصة بتبني الميثاق والتي ستتزامن مع الاحتفال بيوم الأرض.

1- المشاركة في بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

❖ **أهداف المشاركة في بلورة الميثاق**

- ✓ إشراك المتعلمات والمتعلمين ومختلف الفاعلين التربويين وشركاء المؤسسات التعليمية في صياغة الميثاق؛
- ✓ تداول الميثاق والتعريف بمضمونه وبأهميته بين أفراد العائلة والأصدقاء والمجتمع المحلي؛
- ✓ تنمية وعي المتعلمات والمتعلمين بقضايا البيئة والتنمية المستدامة وتحفيزهم للانخراط معرفيا وسلوكيا وعمليا في المحافظة على البيئة وتنميتها بشكل مستديم؛
- ✓ ربط التعلم بالأحداث الواقعية والتظاهرات الوطنية الآنية؛

- ✓ تشجيع المتعلمات والمتعلمين على أخذ المبادرة، وإنشاء مجموعات عمل داخل الأندية التربوية، لتدارس مشروع الميثاق والتفكير في سبل تطبيق مبادئه في البيت والمدرسة والمجتمع المحلي؛
- ✓ جعل المؤسسات التعليمية ومؤسسات التربية والتكوين نموذجا في تفعيل مبادئ المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

❖ **تنظيم يوم وطني للمشاورات حول الميثاق بالمؤسسات التعليمية:**

تم اختيار يوم الأربعاء 3 مارس 2010 لتنظيم مشاورات موسعة حول الميثاق بجميع المؤسسات التعليمية، ويتكلف المجلس التربوي، لكل مؤسسة برئاسة المدير، بإعداد وتنفيذ برنامج أنشطة يوم المشاورات الوطني، مع إعداد بطاقات تقنية لمختلف الأنشطة التي تتلاءم والمستوى الدراسي والقدرات الفكرية لكل فئة عمرية، ويستهدف البرنامج تمكين المتعلمات والمتعلمين والفاعلين التربويين من المشاركة في المشاورات من خلال:

➢ **المشاركة الجماعية:**

وتتم من خلال تنظيم عروض وندوات و ورشات تمكن المتعلمات والمتعلمين من:

- ✓ تعرف التنمية المستدامة وأهمية المواثيق وطرق إعدادها؛
- ✓ تقديم معطيات مبسطة حول المكونات البيئة والثقافية والصناعية الرئيسية الجهوية و/أو الإقليمية و/أو المحلية (من خلال نتائج

بحوث المتعلمات والمتعلمين والمعطيات المتوفرة من خلال المشاورات الجهوية)؛

- ✓ مناقشة الإشكالات المطروحة والحلول الممكنة ومحاولة التوافق حول أولويات الجهة أو الإقليم البيئية؛
- ✓ تقديم مشروع الميثاق أو بعض بنوده وشرح مضامينه لتدارس مدى إسهام تفعيلها في تحسين البيئة وترسيخ التنمية المستدامة؛
- ✓ تقديم اقتراحات لإغناء الميثاق وتطويره؛
- ✓ إبراز أدوار المتعلمات والمتعلمين والفاعلين التربويين في تفعيل الميثاق بالمؤسسة والبيت والمجتمع المحلي.

➢ **المشاركة الفردية:**

وتتم من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالميثاق

(www.charteenvironnement.ma)

وذلك ب :

- ✓ التعريف بالموقع وتوظيف قاعات الإعلاميات و قاعات برنامج "جيني (GENIE)" وكل وسائل العرض المتاحة لشرح كيفية ولوج الموقع و تصفح مضامينه و توضيح كيفية تعبئة الاستمارات؛
- ✓ توجيه الفاعلين للمشاركة الفردية عبر بوابة الميثاق وتعبئة استمارات الميثاق داخل المؤسسة وخارجها؛
- ✓ يتكلف المجلس التربوي بإعداد تقرير في الموضوع وإرساله إلى النيابة الإقليمية قبل تاريخ 08 مارس 2010، كما يتكلف بالإشراف على

عمليات إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة التي تنجزها المؤسسة احتفاء بالذكرى الأربعين ليوم الأرض؛

2- المشاركة في احتفالات الذكرى الأربعينية ليوم الأرض:

تنظم المؤسسات التعليمية تعزيزا للمشاورات مجموعة من الأنشطة التربوية، يتم تكثيفها خلال الأيام العشرة المخصصة للاحتفال بيوم الأرض ما بين 17 و25 أبريل 2010، وخصوصا خلال أيام الخدمة التطوعية (17- 18 أبريل)، وتتوج هذه الأنشطة خلال يوم العمل(22 أبريل2010)، بأنشطة مواكبة لتبني وثيقة الميثاق بصفة رسمية، ويتضمن البرنامج الوطني للوزارة عددا من الأنشطة التربوية والإجراءات التدبيرية التي تجسد هذا الحدث الوطني، وتمثل انطلاقة جديدة لإدماج مقاربات ومبادئ التنمية المستدامة في الأنشطة الصفية والمندمجة.

ومن بين أنشطة البرنامج الوطني:

- تعميم المصابيح الاقتصادية على كافة المؤسسات التعليمية:

وتتجلى أهمية هذه العملية من الناحية البيئية، كميا في تخفيض استهلاك الطاقة (من 25% إلى 50% مقارنة مع المصابيح العادية)، بحكم عدد المصابيح المستبدلة ذات الاستهلاك المنخفض، و كيفا في أبعادها التربوية حيث تكون مثالا عمليا لتوعية المتعلمات والمتعلمين ومن خلالهم عائلاتهم، بأهمية استعمال هذا النوع من المصابيح للحفاظ على الطاقة و تخفيض التكلفة بالنسبة للبيوت و بالنسبة للدولة المغربية، وفي هذا الإطار يتعين على السيدات والسادة مديرات ومديري الأكاديميات ونائبات

ونواب الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال كل المصابيح العادية بأخرى اقتصادية ذات جودة مقبولة، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة وعلى رأسها المكتب الوطني للكهرباء ومختلف الوكالات والشركات المكلفة بتزويد المؤسسات التعليمية بالكهرباء.

- **ترشيد استهلاك الماء بمختلف المرافق التابعة للوزارة:**

في إطار البرنامج العام البيئي للوزارة والرامي إلى ترشيد الموارد الطاقية والمائية، تعمل مختلف المؤسسات التعليمية والإدارات والمرافق التابعة للوزارة مركزيا وجهويا ومحليا، على ترشيد استعمال الماء وتخفيض نسبة استهلاكه ب 5 % سنويا، دون إحداث أي نقص في متطلبات المؤسسات من ماء الشرب والنظافة والسقي الرشيد، وذلك من خلال تكثيف برامج التوعية وتتبع نسبة الاستهلاك وتسريع وتقوية إجراءات الترميم والإصلاحات التقنية اللازمة؛

- **غرس 6 ملايين شجرة ونبتة داخل و خارج المؤسسات التعليمية:**

وتهدف هذه العملية إلى تشجيع المتعلمات والمتعلمين على القيام بعمليات الغرس والبستنة للاعتناء بالمجال الأخضر والإسهام في زرع البذور، وفي هذا الصدد، ينبغي اعتماد الصيغ الآتية، مجتمعة أو متفرقة، حسب الإمكانات المتوفرة:

- ✓ توجيه جميع المتعلمات والمتعلمين لغرس بذور وشتلات سواء داخل الأصص أو في حديقة المدرسة؛
- ✓ تهيئة وغرس فضاءات داخل المؤسسة أو بجوارها وتحويلها لحدائق يبدع فيها المتعلمات والمتعلمين لإبراز مواهبهم الفنية وحسهم الجمالي لجعل الأماكن التي تشوه محيط مؤسستهم فضاءات جذابة؛
- ✓ التنسيق مع المديريات الإقليمية والجهوية للمياه و الغابات ومكافحة التصحر ومديريات وأقسام المساحات الخضراء بالجماعات المحلية، من أجل تخصيص مساحات مبرمجة للغرس، لتنظيم خرجات دراسية مؤطرة يقوم خلالها كل تلميذ بغرس شتلة شجرة في إطار عملية " متعلم(ة)= شجرة / مدرسة =غابة"، مما سيسمح بتحويل عملية تقنية كالتشجير، إلى عملية تربوية ذات أهمية بالغة في غرس حب البيئة والمحافظة عليها، وضمان الاعتناء بالشجيرات المغروسة.

وستسعى كل أكاديمية إلى إشراك حوالي 1000 متعلمة ومتعلم بالجهة في هذه العملية.

➢ **التعميم التدريجي للمدارس الإيكولوجية:**

اعتبارا للنجاح الذي حققته تجربة المدارس الإيكلوجية، المدعم من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، وعملا على تعميم هذه

التجربة بشكل تدريجي، ستوقع اتفاقية شراكة جديدة بين الوزارة والمؤسسة المذكورة لتعزيز البرامج السابقة، والتأسيس لمرحلة جديدة تأخذ بعين الاعتبار "مشروع المؤسسة" الذي تبنته الوزارة، وفلسفة "المشروع البيئي للمدارس الإيكلوجية" الذي يرمي إلى جعل المدرسة فضاء نموذجيا لترسيخ المعارف والمدارك والسلوكيات في مجال البيئة والتنمية المستدامة من خلال انفتاح المؤسسة على محيطها الخارجي، وربط تواصل فعلي وملموس بين المتعلمات والمتعلمين والمؤطرات والمؤطرين التربويين والطاقم الإداري للمدرسة والفاعلين المحليين، لإيجاد حلول لبعض القضايا البيئية المطروحة داخل الفضاء المدرسي.

ونظرا لأهمية موضوع البيئة والتنمية المستدامة وأثره على الأجيال الحالية والمقبلة ومكانته ضمن مدرسة النجاح المنشودة؛ فإنني أهيب بالسيدات والسادة مديرات ومديري الأكاديميات ونائبات ونواب الوزارة إحداث لجان جهوية وإقليمية من منسقي البيئة ومكلفين بالاتصال ومفتشات ومفتشين ومديرات ومديرين ومدرسات ومدرسين وشركاء المؤسسة، للعمل على تفعيل برنامج الوزارة والإشراف على مختلف الأنشطة وإعداد الوثائق وتكثيف التغطية الإعلامية اللازمة (باعتبارها أداة أساسية للتوعية ونشر المعلومات)، وإعداد وإرسال تقارير تركيبة حول المشاورات قبل 15 مارس 2010 وتقارير أخرى عن أنشطة الاحتفالات قبل متم شهر أبريل2010.

كما أهيب بجميع الفاعلين والمسؤولين إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من عناية واهتمام، وتوفير الشروط اللازمة لضمان انخراط وتعبئة الأطراف المعنية لإنجاز مختلف العمليات المبرمجة لمواكبة إرساء "الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة"، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكاتب العام

يوسف بلقاسمي